استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2020-80) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1760-2018) |

المفاتيح:

وعاء ضريبي ـ خسائر مرحلة ـ مخصص خسارة ـ مكلفو الزكاة الشرعية ـ مكلفو الضرائب.

الملخص:

تتعلق الدعوى بالاستئناف المقدم من المكلف (المدعية) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (٤) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٥/٣٦) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، لذا تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف الماثلة وأضافت بعض المرفقات المتضمنة ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، وصورة من تعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، بخصوص معالجة الارتباط بين مكلفي الزكاة الشرعية ومكلفي الضريبة في الشركات المختلطة بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والمتطلبات المحاسبية التي تضمنها ذلك التعميم، إضافة إلى شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة. وحيث أن ماهو متقرر في أصول التقاضي وسمت الأحكام الصادرة عن جهات النظر القضائية يستلزم أن تكون القرارات الصادرة مبينة على وجه كاف لوقائع الدعوى والأسباب التي أدت إلى النتيجة التي تنتهي إليها لمعرفة الأساس الذي بني عليها قضاؤها ومعرفة مدى تعلقها بالنزاع، لكي يمكن مراجعة القرار عند المنازعة في شأن ما خلص إليه من نتيجة، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف وحيث إن إغفال ذلك يعد عيبًا جوهريًا لتعذر بحث طلب المستأنف في ضوء ما اعترى القرار محل الاستئناف من عيوب في الاستدلال، فإن هذه الدائرة خلصت الى تقرير إلغاء ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في شأن البند المعترض عليه أمام اللجنة الابتدائية وإعادة بحث موضوع النزاع بشأن ذلك البند المعترض عليه، أمام الدائرة الابتدائية لنظره من جديد في ضوء ما يقدمه الأطراف من أدلة لدعم موقف كل منها، ومن ثم البت في ذلك من الدائرة الابتدائية على نحو ما يقتضيه النظر لأجل الفصل في البند محل الاعتراض. وعليه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إعادة بحث موضوع الاعتراض على بندي (مخصص الخسارة لعام ٢٠١٠م) و(الخسائر المرحلة لعام ٢٠١١م).

المستند:

- المادة (٦٧/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

- تعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،.. وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ، الموافق ٢٠١٦/٠١/٢٠م، من/ شركة ... المحدودة، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (٤) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٥/٣٦) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من شركة ... المحدودة، على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م، شكلاً للشق الزكوي، ورفضه فيما يخص الشق الضريبي، للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

- انتهاء الخلاف في بند التغير في نسبة الملكية للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند مخصص الخسارة للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند أتعاب استشارية مدفوعة للشركاء السعوديين في الشركة للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند دفعات مقدمة من العملاء للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات بالمشروع المشترك للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (شركة .....)،تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ، وحيث طلبت الدائرة من الشركة المكلفة بعد فتح باب المرافعة في القضية تقديم ما لديها من إضافات بخصوص الاستئناف

المقدم، فوردت إجابتهم إلى الدائرة ضمن المذكرة المؤرخة في ١٤٤١/١١/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م، والتي تضمنت تكراراً لما كان للشركة المستأنفة من أقوال ضمنتها لائحتها الأساسية، إضافة إلى بعض المرفقات المتضمنة ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، وصورة من تعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٤٧) بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، بخصوص معالجة الارتباط بين مكلفي الزكاة الشرعية ومكلفي الضريبة في الشركات المختلطة بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والمتطلبات المحاسبية التي تضمنها ذلك التعميم، إضافة إلى شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البندين محل الاعتراض خلال (١٠) أيام من تاريخ إرسال ذلك الطلب إلى الهيئة الذي وقع بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، وحيث لم يرد للدائرة جواباً من الهيئة بخصوص ما طلب منها للرد على ما تضمنته لائحة استئناف الشركة المكلفة من أسباب للاستئناف إزاء البندين التي يعترض المكلف على ربط الهيئة في شأنهما، بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم، ودون إبداء سبب تأخر إجابتهم، وبالنظر إلى أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها عند نظرها حين الاستئناف، فإن ذلك يستتبع الاعتداد بما جاء من أقوال وردود للهيئة تضمنها القرار الابتدائي في شأن البنود محل النظر.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في استئناف الشركة المكلفة تبين أنه مرتبط ببندين من البنود المعترض عليها عند بحث اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وهما بند (الخسائر المرحلة لعام ٢٠١١م) وبند (مخصص الخسارة لعام ٢٠١٠م).

وحيث جاء مضمون الاستئناف بخصوص بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١١م، قائمًا على أساس طلب تأييد وجهة نظر المكلف بالنظر إلى ما ذكره من أسباب يترتب عليها احتساب تلك الخسائر للوصول للوعاء الضريبي واحتساب الضريبة على الشركاء الأجانب بعد الأخذ في الاعتبار لتغيير هيكلة ملكية الحصص في رأس مال الشركة

بعد شراء حصص بعض الشركاء السعوديين على التفصيل الوارد ضمن مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، وحيث جاء رد الهيئة على ما أثارته الشركة المكلفة قائمًا على أساس أن ذلك الاعتراض لم يكن محلاً للبحث من قبل اللجنة مصدرة القرار، وحيث أن الدائرة بعد تأمل القرار فيما خلص إليه بشأن موضوع الاستئناف على ذلك البند، تبين لها أن اللجنة أعرضت عن نظر كل مايتعلق بالشق الضريبي الوارد بالاعتراض المقدم من المكلف بالنظر إلى تقديرها بأن عدم دفع المكلف لضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها و البالغة (١٣٩,٦٧٦) ريالاً، إضافة إلى تأخره في دفع غرامة التأخير بعد المدة النظامية يرتب عدم قبول نظر الاستئناف شكلًا، وحيث خلصت هذه الدائرة الى أن ضريبة الاستقطاع مختلفة في وعائها عن ضريبة الدخل الناشئة عن نشاط وأعمال المكلف وما يتحقق منها من ربح أو خسارة، وحيث إن المكلف بضريبة الاستقطاع هو الذي دفعت له الشركة المكلفة المبالغ التي من الممكن أن تكون محلاً لضريبة الاستقطاع التي يتوجب توريدها ممن قام بدفع تلك المبالغ، وبالتالي فإن الشركة المكلفة ليست إلا موردًا لها ولكنها ليست المكلفة بها، بصرف النظر عما يرتبه ذلك من مسؤولية نظامية عليها عند تأخرها في توريدها، وحيث كان النزاع بخصوص البند المعترض عليه مرتبطاً بضريبة الدخل للشركة المستأنفة، وحيث لم يظهر من خلال سرد وقائع القرار ما يفيد بعدم أداء ضريبة الدخل من جهة تلك الشركة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن الدائرة لم يظهر لديها ما يستقيم معه موقف اللجنة مصدرة القرار في عدم نظر اعتراض المكلف في شقه الضريبي بالاستناد إلى تلك الأسباب التي بينتها لتقرير عدم الاستجابة لبحث اعتراض المكلف أمامها بخصوص بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١١م، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير إعادة موضوع النزاع الى الدائرة الابتدائية لبحث موضوع الاعتراض في شأن البند المعترض عليه في ضوء ما يقدمه الأطراف من أدلة لدعم موقف كل منهما ومن ثم البت في ذلك في ضوء ما يتقرر لدى قناعة الدائرة وفق ما ينتهي إليه نظرها.

وفيما يخص الاستئناف المرتبط بالاعتراض على البند الخاص بـ (مخصص الخسائر للعام ٢٠١٠م) فإنه لما كان استئناف الشركة المكلفة قائمًا على أساس أن القرار أورد ضمن سرد اسبابه لبيان سند نتيجته ذكر مسألة (تكاليف المختبر) وأن المكلف لم يقدم للجنة ما يفيد بتفصيل حركة ذلك الحساب من واقع ما طلب منه من بيانات، وبالتالي تقرر لدى اللجنة مصدرة القرار عدم سلامة وصحة اعتراض المكلف، وحيث جاءت لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف بالتأكيد على أن هناك لبساً لدى الهيئة واللجنة مصدرة القرار، وذلك بالنظر إلى عدم وجود ما يشير في سجلاتها إلى وجود مصاريف مختبر، وحيث إنه بعد مراجعة الدائرة للقرار في ضوء ما ذكره المستأنف اتضح أن مسألة تكاليف المختبر في سياق البند المعترض عليه لم تكن محلاً للنزاع في ضوء عدم أي ذكر لها في سرد وقائع النزاع بخصوص بند مخصص الخسارة، وحيث إن إغفال القرار لبيان أثر وعلاقة ذلك بموضوع النزاع في شأن ذلك البند يثير الشك في مدى استيعاب اللجنة لموضوع النزاع وإحاطتها به والاطمئنان إلى تحرير موضوعه، وحيث إن ذلك الاستنتاج من قبل اللجنة يتأكد

معه ظاهر عدم توافق أسباب القرار بخصوص ذلك البند مع موضوع النزاع، وحيث إن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب القرار يؤدي إلى تعيّبه بما يستوجب بطلانه وإلغاؤه، وحيث لم يتبين مدى علاقة ذلك السبب بموضوع البند محل النزاع لمعرفة مدى صواب استنتاج القرار ووصوله للنتيجة التي انتهى إليها لكي تطمئن الدائرة إلى أن يكون الحل الذي يتوصل إليه في الدعوى ناشئًا من مقدمات كافية وسائغة تؤدي إلى ما تنتهي إليه اللجنة في قرارها، وحيث أن ماهو متقرر في أصول التقاضي وسمت الأحكام الصادرة عن جهات النظر القضائية يستلزم أن تكون القرارات الصادرة مبينة على وجه كاف لوقائع الدعوى والأسباب التي أدت إلى النتيجة التي تنتهي إليها لمعرفة الأساس الذي بني عليها قضاؤها ومعرفة مدى تعلقها بالنزاع، لكي يمكن مراجعة القرار عند المنازعة في شأن ما خلص إليه من نتيجة، وحيث إن إغفال ذلك يعد عيبًا جوهريًا لتعذر بحث طلب المستأنف في ضوء ما اعترى القرار محل الاستئناف من عيوب في الاستدلال، فإن هذه الدائرة خلصت الى تقرير إلغاء ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في شأن البند المعترض عليه أمام اللجنة الابتدائية وإعادة بحث موضوع النزاع بشأن ذلك البند المعترض عليه، أمام الدائرة الابتدائية لنظره من جديد في ضوء ما يقدمه الأطراف من أدلة لدعم موقف كل منها، ومن ثم البت في ذلك من الدائرة الابتدائية على نحو ما يقتضيه النظر لأجل الفصل في البند محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، رقم (...)، ضد القرار رقم (٤)، لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة بحث موضوع الاعتراض على بندي (مخصص الخسارة لعام ٢٠١٠م) و (الخسائر المرحلة لعام ٢٠١١م)، من قبل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.